الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.648

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
4 March 2005
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الحادية والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٦٤٨

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة أسار

المحتويات

افتتاح الدورة

انتخاب أعضاء المكتب

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين للجنة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في إطار المادة ١٨ من الاتفاقية

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

طرق ووسائل تعجيل أعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-41353 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

افتتاح الدورة

١ - **الرئيسة:** أعلنت افتتاح الدورة الحادية والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢ - **السيدة هنان** (شعبة النهوض بالمرأة): أبلغت اللجنة بالأحداث المتصلة بأعمالها، وكذلك بأنشطة شعبة النهوض بالمرأة ومكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، منذ الدورة السابقة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي الدورة الثامنة والأربعين المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٤، اعتمدت لجنة وضع المرأة النتائج المتفق عليها بشأن قضيتين موضوعيتين - ''دور الرجال والأولاد في بلوغ المساواة بين الجنسين'' و ''مشاركة المرأة في منع النزاعات وإدارتها وفضّها في مرحلة بناء السلام بعد انتهاء الصراع'' - كما اتخذت سبعة من القرارات، وكان منها قرار بشأن حالة النساء والبنات في أفغانستان.

٣ - ووافقت اللجنة كذلك على الأعمال التحضيرية المتعلقة بدورتها التاسعة والأربعين في عام ٢٠٠٥، التي ستركّز أساسا على التقدم المحرز في مجال تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الحادية والعشرين التي انعقدت في عام ٢٠٠٠. وفي اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى بشأن الثغرات والتحديات القائمة لدى قياس التقدم المحرز في التنفيذ، شدد المشاركون على أهمية المعلومات الإحصائية في الوفاء بالتزامات الإبلاغ في نطاق الاتفاقية، كما أنهم لاحظوا أن أوجه القصور المنهجية وحالات نقص الإبلاغ والإقلال منه قد أدت إلى عدم دقة البيانات التي تم تجميعها، مما قد يفضي بدوره إلى عدم كفاءة السياسات. وثمة عدد من القرارات التي اتخذت في الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، المعقودة في آذار/مارس ونيسان/أبريل من عام ٢٠٠٤، قد أشار على نحو محدد إلى الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة قد قررت، بموجب مقررها ٢٠٠٤/١١٠، أن تعين مقررا خاصا تتمثل ولايته أساسا في جوانب حقوق الإنسان فيما يتصل بالاتجار في الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

٤ - وبالإشارة إلى مركز الاتفاقية لدى الدول الأطراف كل على حدة منذ دورة اللجنة السابقة، يلاحظ أن كريباتي وسوازيلند قد صدّقتا على الاتفاقية، ومن ثم فإن عدد الدول الأطراف قد بلغ ١٧٧، وأن هناك ثلاث دول إضافية - وهي بيلاروس وبلجيكا والجماهيرية العربية الليبية - قد صدّقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وبالتالي فإن مجموع عدد الدول الأطراف قد وصل إلى ٦٢. وعلاوة على هذا، فإن أيرلندا قد وافقت على تعديل المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية، مما يجعل مجموع الدول الموافقة ٤٤، كما أن ثمة دولتين من الدول الأطراف - وهما سويسرا وأيرلندا - قد سحبتا تحفظاتهما على الاتفاقية.

٥ - ولقد وقع عدد من الأحداث الهامة أثناء شهر أيار/مايو ٢٠٠٤. وشعبة النهوض بالمرأة قد تعاونت مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بشأن عقد حلقة عمل في ألماتي، بكازاخستان، عن الإبلاغ في إطار الاتفاقية. ونظمت كذلك ندوة لمدة ثلاثة أيام في ناسو بشأن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي. ولقد حضر هذه الندوة ٢٢ من الموظفين القضائيين القادمين من ١١ بلدا بالمنطقة، إلى جانب مراقبين من الجماعة الكاريبية واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وركزت المناقشات ذات الصلة على الفرص والتعويضات المتاحة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة الاتفاقية،

لتحقيق المساواة في مجالات الجنسية والزواج والعلاقات الأسرية والعنف ضد المرأة.

٦ - وفي أيار/مايو أيضا، عقدت الشعبة حلقة تدريبية في ناسو من أجل المسؤولين الحكوميين المعنيين بالإبلاغ في إطار الاتفاقية. وثمة أنشطة أخرى جرت مؤخرا، وقد ركزت هذه الأنشطة على تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتضمنت إعداد ورقة غرفة اجتماع بشأن أعمال لجنة وضع المرأة واللجنة فيما يتصل بحالة السكان الأصليين من النساء، وذلك للمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين؛ وتنظيم إحاطة إعلامية لمنظمات السكان الأصليين بشأن البروتوكول الاختياري، باعتبار ذلك أداة لحماية حقوق الإنسان للنساء من السكان الأصليين؛ وإعداد ورقة لمشروع الأمم المتحدة للألفية بشأن الاتفاقية والأهداف الإنمائية للألفية.

٧ - وفيما يخص الأعمال التحضيرية المتعلقة بقيام اللجنة، في عام ٢٠٠٥، باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الحادية والعشرين، يلاحظ أن ٨٦ دولة من الدول الأعضاء قد ردت على استبيان الأمانة العامة ذي الصلة، وأن اللجنة ستطلع بتحليل الردود في محاولة منها لتمييز الاتجاهات والتحديات، فيما يتصل بالمجالات الحساسة ذات الأهمية الإثني عشر بمنهاج العمل. وتتضمن النواحي التي تثير اهتمام اللجنة، على الصعيد السياسي، المعلومات المتصلة بالميادين الحرجة الهامة الخاصة بحقوق المرأة والعنف ضد المرأة والاتجار في الأشخاص.

انتخاب أعضاء المكتب

٨ - **الرئيسة:** دعت اللجنة إلى انتخاب مقررة لها.

٩ - انتُخبت السيدة كواكو مقررة بالتزكية.

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/2004/II/1).

١٠ - تم إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/2004/II/1).

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين للجنة

١١ - **الرئيسة:** قالت إنها قد قامت، وفقا للممارسة المعمول بها، بحضور الدورة الثامنة والأربعين للجنة وضع المرأة في شهر آذار/مارس، كما أنها قد أبلغت عن نتائج الدورة الثلاثين للجنة. وعلى نحو خاص، تحدثت إلى لجنة وضع المرأة عن نظر اللجنة المعنية في تقارير ثمان من الدول الأطراف، واعتماد التوصية العامة ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، والخطة المتصلة بعقد اجتماع غير رسمي بشأن طرق العمل، واقتراحات اللجنة المعنية في مجال الاحتفال بإحياء الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الاتفاقية من جانب الجمعية العامة، وبيان اللجنة بشأن حالة المرأة في العراق.

١٢ - وتحدثت أيضا بمزيد من التفصيل عن نظر اللجنة في شتى الخيارات المتصلة بالنهوض بأعباء التزاماتها في إطار الاتفاقية والبروتوكول الاختياري، مما يتضمن الاجتماع في أفرقة عاملة موازية. وأثناء دورة لجنة وضع المرأة، شاركت كذلك في مناظرة كانت قد استضافتها شعبة النهوض بالمرأة والاتحاد البرلماني الدولي بشأن دور البرلمانيين في تنفيذ الاتفاقية. والتقت أيضا بعدد من المشاركين رفيعي المستوى، كما قامت، وفقا لمقرر سبق أن أصدرته اللجنة، بالاجتماع بممثلي البعثة الدائمة للهند لدى الأمم المتحدة.

١٣ - وفي الدورة الستين للجنة حقوق الإنسان، تحدثت في سياق البند المتعلق بدمج حقوق الإنسان للمرأة ووجهات النظر الخاصة بنوع الجنس، ومع هذا، فإنه لم يُتح لها وقت

كاف لإبلاغ لجنة حقوق الإنسان بمعلومات مستكملة عن أعمال اللجنة في العام الماضي. وفي الواقع، قام جميع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بجعل مشاركتهم الفعالة في اللجنة بمثابة موضوع يتسم بأهمية كبيرة في اجتماع الرؤساء الأخير، كما أنهم قد أثاروا هذه القضية مرة أخرى في اجتماعهم مع المكتب الموسع لهذه اللجنة. وتقرر إيجاد سبيل أفضل في إطار التقييدات الزمنية الحالية لتعزيز التبادل بين الهيئات المنشأة بمعاهدات ولجنة حقوق الإنسان. ولقد اضطلعت السيدة شوب - شيلينغ، التي كانت بمثابة القوة الدافعة وراء التوصية العامة ٢٥ للجنة، بتمثيل اللجنة في اجتماع فريق منظم من قبل لجنة حقوق الإنسان لمناقشة العمل الإيجابي، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والتوصية العامة ٢٥ للجنة، ومشاركة المرأة في منع وفض النزاعات.

١٤ - ولعل الأعضاء يذكرون أن اللجنة قد قامت، بعد ذلك بوقت قصير، بالاجتماع بكامل هيئتها في أوتريشت، بناء على دعوة هولندا، وذلك في لقاء بالغ النفع استمر ثلاثة أيام وركز على طرق العمل. ومن شأن الاتفاقات التي تم التوصل إليها، والتي أرفقت بالوثيقة المتعلقة بطرق ووسائل تعجيل أعمال اللجنة (CEDAW/C/2004/II/4)، والتي ينبغي لها أن تُعتمد رسميا، أن تكفل التزام اللجنة بالابتكار والمرونة في سياق المضي في تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف، مع بقائها على علم بالتطورات الحادثة في سائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ومما اتسم بأهمية خاصة، ذلك الاقتراح المتعلق بتمديد وقت اجتماع اللجنة حتى تصبح على قدم المساواة مع سائر الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وذلك بإضافة أسبوع لكل من دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين، مع القيام، اعتبارا من عام ٢٠٠٧، بتنظيم ثلاث دورات سنوية تمتد كل منها ثلاثة أسابيع، على أن يسبق كل دورة منها اجتماع فريق عامل لما قبل الدورة.

١٥ - وعقب اجتماع أوتريشت مباشرة، قامت رئيسة اللجنة بتقديم الكلمة الرئيسية في حلقة عمل امتدت ثلاثة أيام، وكانت هذه الحلقة من تنظيم الشعبة بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وعُقدت في ألماتي بكازاخستان، وقد استهدفت تدريب الدول الأطراف بمنطقة رابطة الدول المستقلة على إجراءات الإبلاغ في إطار الاتفاقية. وحضر هذه الحلقة خمسة عشر مسؤولا من ست دول، حيث قاموا بتقاسم التجارب ذات الصلة.

١٦ - ومنذ وقت قليل، قامت رئيسة اللجنة، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه بجنيف، بحضور الاجتماع المشترك بين اللجان، وكذلك اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ولقد حضرت الاجتماع المشترك برفقة السيد فلينترمان. واضطلع هذا الاجتماع المشترك، بصفة مبدئية، بالموافقة على صيغة أساسية لوثيقة رئيسية موسعة ومشتركة، كما وضع مبادئ توجيهية منسقة للإبلاغ من قبل الدول الأطراف فيما يتصل بجميع المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، مع صوغ توصية تقضي بإنشاء آلية لزيادة التشاور بين الهيئات التعاهدية في مجال تنسيق المبادئ التوجيهية. ومن الواجب أن تُدرس هذه المقترحات الآن على نحو متعمق بكل من الهيئات التعاهدية على سبيل الأولوية.

١٧ - وفي اللجنة، ينبغي إعداد التعليقات الأولية بالدورة الحالية فيما يتصل بالاجتماع المقبل للفريق العامل فيما بين الدورات، حتى تتمكن اللجنة من تقديم توصيات إلى دورتها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بهدف النظر فيها على يد الاجتماع المشترك بين اللجان في عام ٢٠٠٥. وقد طالب

الاجتماع المشترك بين اللجان لعام ٢٠٠٤ أيضا بتقديم تقرير من جانب الأمانة بشأن نوعية التحفظات التي قُدمت إلى مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والتي سيتولى فريق عامل مشترك عملية الإبلاغ عنها في دورة عام ٢٠٠٥. وكلا الاجتماعان قد قاما أيضا بالمتابعة اللازمة بشأن توصيات العام الماضي، ولقد أحرز تقدم ما، وخاصة بشأن قوائم القضايا، والإجراءات المتعلقة بتناول الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها، واستعراضات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لطرق عملها.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في إطار المادة ١٨ من الاتفاقية

تقرير الفريق العامل فيما قبل الدورة

١٨ - **السيدة مانالو:** قدمت تقرير الفريق العامل فيما قبل الدورة (CEDAW/PSWG/2004/II/CRP.1)، ثم قالت إن هذا الفريق قد اجتمع في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير لإعداد قوائم القضايا والأسئلة المتعلقة بتقارير بنغلاديش والجمهورية الدومينيكية وغينيا الاستوائية وأسبانيا. ووفقا لمقرر اللجنة 18/I، عقد الفريق اجتماعا مغلقا مع ممثلي كيانات منظومة الأمم المتحدة، كما تلقى كذلك مساهمات كتابية من منظمات غير حكومية بشأن إحدى الدول الأطراف التي ينظر حاليا في تقاريرها. ولقد أحيلت القوائم ذات الصلة إلى الدول الأطراف الأربع المعنية.

١٩ - وكان من رأي الفريق العامل أن كل تقرير من التقارير الدورية قد تضمن وصفا للتغييرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتشريعية الرئيسية التي ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وأن غالبيتها قد اتبعت المبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة بشأن إعداد التقارير الدورية. والفريق العامل قد صاغ أيضا، في نهاية الأمر، قوائم قصيرة بقضايا وأسئلة تركز على مواضيع واردة في الاتفاقية، وذلك عملا بمقرري اللجنة 22/IV و 25/II.

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

طرق ووسائل تعجيل أعمال اللجنة

٢٠ - **السيدة بروتيغام** (رئيسة قسم حقوق المرأة، شعبة النهوض بالمرأة): قالت، فيما يتصل بتنفيذ المادة ٢١، إن ثلاثا من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، التي طولبت بتقديم تقارير إلى اللجنة بشأن تنفيذ الاتفاقية في مجالات تقع في نطاق أنشطتها، قد قامت بذلك، وهي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية، وذلك في الوثائق CEDAW/C/2004/II/3/Adds.1,2 and 3، على التوالي. وفي وقت لاحق من اليوم، ستجتمع اللجنة مع ممثلي الوكالات المتخصصة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة التي ترغب في تقديم معلومات عن الدول الأطراف التي يجري النظر في تقاريرها بالدورة الحالية، أو عما قامت به الوكالات ذاتها للترويج لأحكام الاتفاقية على الصعيدين الدولي والإقليمي. وعملا بالمادة ٢١، ستبدأ اللجنة، في الدورة الراهنة، في العمل بشأن التوصية العامة القادمة، التي تتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، وستشرع في هذه العملية بتبادل الآراء في هذا الشأن مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية.

٢١ - وفيما يتصل بطرق عمل اللجنة، يجب النظر في التقرير الوارد في الوثيقة CEDAW/C/2004/II/4، الذي يوجز التطورات الأخيرة في نظام حقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات المتخذة على يد الهيئات الحكومية الدولية، إلى جانب أنشطة الأمانة ذات الصلة المضطلع بها لدعم الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري. ولقد استعرض التقرير أيضا تلك التطورات المتصلة بالتقارير

التي فات موعد تقديمها. وفي هذا الصدد، ينبغي الالتفات إلى تقرير الأمين العام بشأن حالة تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية (CEDAW/C/2004/II/2)، مما يتضمن قائمة بالتقارير التي فات موعد تقديمها، وكذلك التقارير التي قدمت والتي لم يتم النظر فيها بعد في أيار/مايو ٢٠٠٤، والتي ينبغي أن تضاف إليها تقارير أيسلندا وملاوي وفنزويلا. ويبلغ مجموع التقارير التي تنتظر دراسة اللجنة، بعد الدورة الحالية، ٤٠ تقريرا.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥.